القرار عدد 8

الصادر بتاريخ 07 يناير 2021

في الملف الإداري عدد 2020/1/4/1220

طعن بالنقض – عدم تبليغ القرار الاستئنافي المطعون فيه – أثره.

البيّن أن المطلوبتين لم تدليا بما يفيد تبليغ القرار الاستئنافي المطعون فيه للوكيل القضائي للمملكة والعامل والقائد، حتى يتسنى للمحكمة مراقبة مدى صحة دفعهما، ومن جهة أخرى فإن المجلس النيابي مجرد مطلوب حضورهما في الدعوى وليسا من ضمن الطاعنين بالنقض، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2020/01/27 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه، الرامي إلى نقض القرار عدد 1934 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2019/11/21 في الملف عدد 2019/7205/952.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2020/10/23 من طرف المطلوبتين في النقض بواسطة نائبهما الأستاذ (ع.ل)، الرامية إلى عدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/12/24.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/07.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة فائزة بلعسري تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد محمد بن لكصير.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن ضمنها القرار المطعون فيه أن السيدتين (ف.ب) و(خ.ب) تقدمتا بمقال أمام المحكمة الإدارية بمراكش، عرضتا فيه أنهما يتصرفان ويحوزان حيازة

علنية وهادئة القطع الأرضية المسماة: – "د" مساحتها 4 هكتارات – "ع" مساحتها 4 هكتارات – "ت" مساحتها 3 هكتارات – "ط" مساحتها 1 هكتار – "ب" مساحتها 1 هكتار، الكائنة جميعها بدوار (...) جماعة قيادة رأس العين إقليم اليوسفية، وأن هذا التصرف والحيازة والاستغلال ظل متواصلا منذ 1980 إلى الآن، إلا أن الجماعة النيابية الباريش أصدرت قرارا بتاريخ 2012/7/10 تحت عدد 47/12 بتسليم الأراضي الجماعية للسيد (إ.ب) نظرا لتصرفه الطويل الأمد وبدون منازع، وأن هذا القرار تم الطعن فيه أمام مجلس الوصاية الذي اصدر قراره عدد 01/م و/2017 بتاريخ 2017/6/15: "بإلغاء مقرر جماعة النواب للجماعة السلالية الباريش عدد 12/47 بتاريخ 2012/7/10، وبإبقاء التصرف في القطع الأرضية موضوع التراع بيد السيد (إ.ب)"، مؤكدتين أن هذا القرار جاء مشوبا بعيب انعدام التعليل لخرقه مقتضيات القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية بتعليل قراراتها إذ لم يبين المطلوب في الطعن الأسباب والحيثيات التي على أساسها مكن المدعى عليه (إ.ب) من البقع موضوع التراع، كما أن مصدرة القرار لم تقم بعرض وسائل استئناف العارضتين وكذا مضامين بحث السلطة المحلية وعدم مناقشتها، وتناقضت في قرارها إذ أنها قضت بإلغاء قرار الجماعة النيابية ومع ذلك قررت إبقاء البقع بيد المستأنف عليه، كما أنها استندت على تصريحات السيد (إ.ب) دون الالتفات إلى تصريحاتهما ودون الاطلاع على سجل ذوي الحقوق المحتج به من قبلهما، والتمستا الحكم بإلغاء القرار الصادر عن مجلس الوصاية رقم 01/م و/2017 وترتيب الآثار القانونية على ذلك، وبعد جواب الوكيل القضائي للمملكة وإجراء بحث وبحث تكميلي صدر الحكم عدد 2019/66 بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، استأنفه أصليا الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن السادة وزير الداخلية وعامل عمالة اليوسفية وقائد قيادة رأس العين، كما استأنفه فرعيا المدعى عليه (إ.ب) أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش التي قضت بتأييده بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في الدفع بعدم القبول:

حيث دفعت المطلوبتين في النقض بكون الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن عامل عمالة اليوسفية وقائد قيادة رأس العين بلغوا بالقرار الاستئنافي في 2019/12/20، وأن طعنهم بالنقض وقع خارج الأجل القانوني، كما أن المجلس النيابي الباريش وقيادة رأس العين وعمالة اليوسفية بلغوا أيضا بالقرار في 2019/12/20 و لم يطعنوا فيه بالنقض، وأن طعن الوكيل القضائي يبقى غير مبرر، كما أنه لا يمكنه الطعن لمصلحة شخص راض عن الحكم وهو (إ.ب) الذي لم يستأنف الحكم و لم يطعن بالنقض في القرار، وأنه يتعين عدم قبول الطعن.

لكن، حيث إن المطلوبتين لم تدليا بما يفيد تبليغ القرار الاستئنافي المطعون فيه للوكيل القضائي للمملكة وعامل عمالة اليوسفية وقائد قيادة رأس العين حتى يتسنى للمحكمة مراقبة مدى

صحة دفعهما، ومن جهة أخرى فإن المجلس النيابي الباريش و(إ.ب) مجرد مطلوب حضورهما في الدعوى وليسا من ضمن الطاعنين بالنقض، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

في وسيلة النقض الأولى والفرع الأول من وسيلة النقض الثانية مجتمعين للارتباط:

حيث يعيب الطرف الطالب القرار المطعون فيه بخرق القانون وعدم الارتكاز على أساس وانعدام التعليل، ذلك أنه دفع أمام المحكمة الإدارية بكون الطعن قدم خارج الأجل القانوني إلا أنها استبعدته، وكذلك محكمة الاستئناف لم تجب على هذا الدفع وأن المطلوبتين في النقض أدليتا بنسخة من القرار الذي بلغ لهما وهو ما يعد دليلا على تبليغ القرار، وأنه أكد للمحكمتين أن مجلس الوصاية يقوم بتبليغ مقرراته بمجرد صدورها للمعنيين بها، وأن قرار مجلس الوصاية صدر في 2017/6/15 و لم يتم الطعن فيه إلا بتاريخ 2018/4/10 أي خارج الأجل القانوني المحدد في المادة 23 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية، وأنه يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن المادة 23 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية تنص على أن أجل 60 يوما المحدد لتقديم الطعن بالإلغاء يبتدئ من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، وأن نفاذ القرار وترتيب أثره القانوني رهين بتبليغه للمعنيين به وفق طرق التبليغ المنصوص عليها قانونا، وأن الطرف الطالب لم يدل بما يفيد تبليغ قرار مجلس الوصاية للمطلوبتين في النقض، وقد تبين للمحكمة بعد اطلاعها على وثائق الملف أنه ليس فيها ما يفيد تبليغ قرار مجلس الوصاية للطاعنتين، ولما اعتبرت أن طعنهما لذلك مقبول لم تخرق المقتضى المحتج بخرقه وعللت قرارها تعليلا سائغا وما أثير غير جدير بالاعتبار.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في باقي فروع وسيلة النقض الثانية:

حيث يعيب الطرف الطالب القرار الاستئنافي بعدم ارتكازه على أساس وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة جعلت جميع القرارات الإدارية قابلة للإلغاء في حين أن الفصل 12 من ظهير 1919/4/27 نص على أن هذا النوع من القرارات غير قابل لأي طعن، وأنه ما دام الظهير المذكور لم يتم إلغاؤه أو التصريح بعدم دستوريته فإن جميع مقتضياته تبقى قابلة للتطبيق، كما أن القرار الإداري المطعون فيه لا يندرج ضمن القرارات التي تخضع لإلزامية التعليل عملا بمقتضيات المادة الثانية من القانون رقم 03.01، ومجلس الوصاية غير ملزم بتعليل قراراته بصريح الفصل 12 المذكور، ومن جهة أخرى فإن قرار مجلس الوصاية المطعون فيه تضمن الأسباب المبررة له وهي الأسباب التي تقتضيها طبيعة هذا القرار، وأن ما تضمنه يبقى تعليلا كافيا وأنه قد احترمت بشأنه جميع الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، ثم أن القرارات الصادرة عن مجلس الوصاية هي قرارات تحكيمية لا يمكن الطعن فيها لأن موضوعها ليس تسيير مرفق أو الأمر بإجراء إداري، وإنما نزاع بين أفراد وعائلات تحكمها الأعراف والعادات لتكريس مبدأ تماسك الجماعة السلالية، وأنه يتعين نقض القرار.

حيث إن محكمة الاستئناف استندت فيما انتهت إليه بأنه من جملة ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه عدم خروج الأرض موضوع النزاع بتصرفه فيها، وهو ما أثبته الشهود المستمع إليهم أمام المحكمة الذين أكدوا التصرف المستمر للمستأنف عليهما في العقار موضوع قرار مجلس الوصاية، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه مشوب بعيب السبب ومعرض بالتالي للإلغاء، في حين تمسك الطرف الطالب بأن قرار مجلس الوصاية قد استند إلى قرار المجلس النيابي، وبعد الاطلاع على تقرير السلطة المحلية والحجج المدلى بها من لدن الأطراف المتنازعة في القضية، وذلك بتخويل الأرض الجماعية المذكورة لمن له الحق فيها، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء القرار المطعون فيه دون أن تبحث في حجج الأطراف لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطلوبين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة: فائزة بلعسري **مقررة**، نادية للوسي، عبد السلام نعناني وحميد ولد البلاد، وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بن لكصير، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيد فاطمة العكرود.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض